# <u>باسـم الشعـــب</u> <u>محكمــة جنايات الجيزة</u> الدائرة (١٤) حيزة

#### <u>حکـم</u>

## المشكلة علناً برئاسة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ معتــز مصــطفى خفــاجي رئــيس المحكمــة وعضــوية الســيدين الأســتاذين / ســامح ســليمان إبــراهيم الرئيسان بمحكمة و محمـــد محمـــد عمـــار استئناف القاهـرة وحضـــور الســـيد الأســـتاذ/ عمـــــار الشــــعراوي وكيــــل النيابـــة وحضــــور الأســــتاذ/ محمــــد الســــعيد أمــــين الســــر وحضــــور الأســــتاذ/ محمــــد الســـعيد أمــــين الســــر أصدرت الحكم الأتي

في القضية رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم أول القاهرة الجديدة والمقيدة برقم ٢٦ لسنة ٢٠١٤ كلي شرق القاهرة والمقيدة برقم ٤٦٧ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا والمقيدة برقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ جنايات أمن الدولة العليا

١ - رمزي محمد أحمد الشبيني (وشهرته عبدالله أبوالفتوح الشبيني) "حاضر"

٢ – سحر إبراهيم محمد سلامة "حاضرة"

"غائب" عائب الثيف

٤ - دافيد وإيزمان "غائب"

وحضر الأستاذ/ سامي محمد سمير المحامي المنتدب مع المتهم الأول.

وحضر الأستاذين/ عمرو محمود عنتر، محمد السيد زيدان المحاميان الموكلان مع المتهمة الثانية.

حيث أن النيابة العامة اتهمت المتهمين المذكورين الأنهم في غضون الفترة من نهاية عام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٢/١٢/١٤ بخارج جمهورية مصر العربية وداخلها.

أولاً: المتهمان الأول والثانية:-

- ١- تخابرا مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد بأن اتفقا والمتهمان الثالث والرابع على التعاون معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات عن القوات المسلحة المصرية، تحركات التيارات الإسلامية ومدى شعبيتها بالشارع المصري، رأي جموع المصريين في أحداث ثورة ٢٥ يناير والمخزون الاستراتيجي للسلع الأساسية خلال تلك الأحداث، بيانات العديد من المصريين داخل البلاد وبدولة ايطاليا وتقييم أداء عدد من المنشآت الاقتصادية العاملة داخل جمهورية مصر العربية وكان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٢- قبلا ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية وعدا بمنفعة بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن قبلا من المتهمين الثالث والرابع وعدا بإنشاء مكتب توريد مواد غذائية للقوات المسلحة المصرية مقابل تعاونهما معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالبند السابق للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

## ثانياً: المتهم الأول أيضاً:

- ١- طلب وأخذ ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية أموالاً بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن طلب وأخذ من المتهمين الثالث والرابع مبلغ ثمانين ألف يورو مقابل تعاونه معهما لصالح المضابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.
- ٣- قبل وأخذ ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية منفعة بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن قبل وأخذ منفعة من سيدات مجهولات تابعة للمخابرات الإسرائيلية سليمة، خديجة، إلهام وبوساطة المتهمين الثالث والرابع بأن عاشرهن جنسياً مقابل تعاونه مع المتهمين الثالث والرابع لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.
- ٣- قبل وأخذ منفعة ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن قبل وأخذ من المتهمين الثالث والرابع هدايا عينية أمين السر

"ملابس وأحذية وزجاجات عطور" مقابل تعاونه معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

## ثالثاً: المتهمة الثانية أيضاً:

1- طلبت وأخذت مبالغ مالية ومنافع بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن طلبت وأخذت من المتهمين الثالث والرابع بوساطة المتهم الأول مبلغ عشرة آلاف يورو وهدايا عينية "ملابس وأحذية وزجاجات عطور ومستحضرات تجميل وأجهزة هواتف محمولة" مقابل تعاونها معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

#### <u>رابعاً: المتهمان الثالث والرابع:</u>

- 1- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانية في ارتكاب جريمة التخابر الواردة بالتهمة أولاً بند "١" بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما بأن إمدادهما بالموضوعات المطلوب إعداد تقارير معلومات بشأنها وبمعدات تخابر "حقيبة ذات جيوب سرية"، جهاز حاسب آلي محمول مُشفر ووحدات تخزين بيانات "فلاش ميموري" مُشفرة فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
- ٢- أعطيا للمتهم الأول مبلغ ثمانين ألف يورو والمنافع المبينة بالتهمة "ثانيا/٣" بقصد
   ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٣- أعطيا للمتهمة الثانية مبلغ عشرة آلاف يورو والمنافع المبينة بالتهمة "ثالثاً" بقصد
   ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٤- أعطيا للمتهمين الأول والثانية وعدا بالمنفعة موضوع التهمة أولاً بند "٢" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٥- توسطا في ارتكاب الجريمة المبينة بوصف التهمة ثانياً بند "٢" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

#### خامساً: المتهم الأول أيضاً:

- توسط في ارتكاب الجريمة المبينة بالتهمة "ثالثاً" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السـر

#### سادساً: المتهمون حميعاً أيضاً:

- اشتركوا في اتفاق جنائي فيما بينهم الغرض منه ارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٧٧د، ٧٨ من قانون العقوبات موضوع التهم الواردة بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد أحيل المتهمين المذكورين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

#### المحكمــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعتها ومرافعة الدفاع ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في غضون الفترة من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٣/١٢/١٤ لعب الشيطان في رأس المتهمان رمزي محمد أحمد الشبيني الشهير بعبد الله أبوالفتوح الشبيني وسحر إبراهيم محمد سلامة، من أجل المال والنساء والهدايا فباعا وطنهما مصر. وتخابرا مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية وهما صموئيل بن زائيف ودافيد وايزمان الإسرائيليين الجنسية بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن اتفقا معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية، بإمدادهما بتقارير بالمعلومات عن القوات المسلحة المصربة، وموضوعات أخرى طلبت منهما، فأمدهما بمعدات تخابر "حقيبة ذات جيوب سرية، جهاز حاسب آلي محمول مشفر ووحدات تخزين بيانات "فلاش ميموري مشفرة"، وفي سبيل إعداد هذا التخابر طلب المتهم رمزي محمد أحمد الشبيني وأخذ من المتهمين الإسرائيليين سالف الذكر مبلغ ثمانين ألف يورو مقابل تعاونه، كما قبل وأخذ منفعة من سيدات مجهولات تابعات للمخابرات الإسرائيلية سليمة - خديجة - وإلهام بواسطة المتهمين الإسرائيليين بمعاشرتهن جنسيا مقابل تعاونه معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية وكذا هدايا عينية "ملابس وأحذية وعطور"، وقد انطبقت بصمة الخيانة والخسة في دماء المتهمة الثانية سحر إبراهيم سلامة وكان حالها ذات حال المتهم رمزي الشبيني فقد أخذت وطلبت مبالغ مالية ومنافع من المتهمين الإسرائيليين الغائبين بواسطة المتهم رمزي الشبيني عشرة آلاف يورو وهدايا عينية ملابس وأحذية وزجاجات عطور ومستحضرات تجميل وأجهزة هواتف محمولة، بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد، وتعاونها مع المخابرات الإسرائيلية بإمدادها بتقارير ومعلومات بواسطة المتهم الأول أيضاً وحسبما ما سوف يرد في مدونات هذا الحكم. وإمعاناً في الخسة والحقارة وبيعاً للوطن فقد قبلا المتهمان رمزي الشبيني وسحر سلامة، من المتهمين الغائبين عضواً الموساد الإسرائيلي وعدا بمنفعة هي تمويلهما بالأموال اللازمة لإنشاء مكتب توريد مواد غذائية للقوات المسلحة، مقابل إمدادهما بتقارير بالمعلومات عنها، لصالح المخابرات الإسرائيلية وإضراراً بالمصالح القومية للبلاد.

وحيث أن الواقعة على النحو السالف البيان قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين وذلك من اعتراف المتهم الأول رمزي محمد أحمد الشبيني بالتحقيقات بتخابره وتعاونه مع المخابرات الإسرائيلية وإقرار المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد سلامة بارتكاب الواقعة وكذا ما ثابت بتقرير تحربات هيئة الأمن القومي المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٤.

فقد اعترف المتهم الأول رمزي أحمد الشبيني بتحقيقات النيابة العامة أنه في غضون شهر مارس عام ٢٠٠٧- تقدم للزواج من المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد- إلا أنها رفضت لظروفه المادية المتعثرة الأمر الذي دفعه إلى السفر للخارج بحثاً عن فرصة عمل مناسبة - حيث توجه في غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٧ إلى مدينة يريشيا الإيطالية وعمل بها قرابة عام بمصنع "بي تشي" لصناعة السفن والمراكب حتى تم طرده منها وجميع العمال المصرية. فعاد مجدداً إلى البلاد دون تغيير ملحوظ في حالته المادية، الأمر الذي حدا بالمتهمة الثانية لحثه على السفر مجدداً لدولة إيطاليا، والبحث عن عنوان السفارة الإسرائيلية والتواصل مع المسئولين بها بحثاً عن فرصة عمل طرفهم وهو ما لاقى قبولاً لديه- فسافر في شهر يناير عام ٢٠٠٩ مجدداً لدولة إيطاليا وتمكن من الحصول على رقم الهاتف "الفاكس الخاصيين بالقنصلية الإسرائيلية بمدينة ميلانو، حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بها وأبلغ محدثه بأنه مصري الجنسية ويرغب في العمل بالقنصلية الإسرائيلية، الأمر الذي دفع محدثه إلى نهره محذراً إياه من معاودة الاتصال. وأضاف أنه في اليوم التالي عاود الاتصال مجدداً بالقنصلية الإسرائيلية وأبلغ محدثه بأنه مصري الجنسية ويبحث عن فرصة عمل داخل إسرائيل، وأن لديه العديد من المعلومات الهامة من الشأن المصري، فأوصله محدثه بالمتهم الثالث صموئيل بن زائيف، حيث دار بينهما حديث باللغة العربية أبلغه خلاله المتهم الثالث بأنه يدعى "منصور" وأنه سوف يتواصل معه لاحقاً، وعقب مرور ثلاثة أشهر دون اتصال من الآخر قام المتهم رمزي الشبيني بإرسال فاكس إلى القنصلية الإسرائيلية بميلانو، موضحاً به تفصيلات اتصالاته السابقة وبياناته الشخصية ورغبته في التعاون مع الجانب الإسرائيلي، طالباً الموقف النهائي بشأنه.

وعقب ذلك تلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثالث طلب منه لقائه بمدينة فينا بدولة النمسا وحدد له ميعاد السفر والعودة وكذا إقامته بفندق جراند أوتيل يوساى. ويضيف المتهم أنه وعقب وصوله الفندق المشار إليه تلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثالث "صموائيل بن زائيف منصور" طلب منه التوجه إلى مقر السفارة الإسرائيلية بمدينة فينا، حيث التقى به ودار بينهما حوار تناول خلاله المتهم رمزي الشبيني بياناته الشخصية وتفاصيل ظروفه المعيشية والعائلية، وأبدى حبه لإسرائيل ورغبته في التعاون مع المخابرات الإسرائيلية، وفي ختام اللقاء قدم له المتهم الثالث مبلغ ألف وتسعمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأة له، واتفقا على معاودة اللقاء مرة أخرى لبحث أساليب وطرق العمل بينهما.

وفي غضون شهر يوليو عام ٢٠٠٩ وعلى أثر انقطاع اتصال المتهم الثالث به لمدة ثلاث أشهر – قام بإرسال فاكس آخر للقنصلية الإسرائيلية بميلانو أوضح به كافة الاتصالات السابقة طالباً تحديد الموقف النهائي بشأن تعاونه لصالح المخابرات الإسرائيلية. فتلقى اتصالاً هاتفياً في اليوم التالي من المتهم الثالث اتفقا خلاله على اللقاء بمقر السفارة الإسرائيلية بمدينة فينا، ويضيف المتهم أنه خلال هذا اللقاء استعرض المتهم تنوع مصادره المعلوماتية داخل مصر وأن المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد سلامة أحد أهم تلك المصادر لطبيعة عملها كصحفية بجريدة النصر العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة، وعن ثقته الكاملة بها ورغبتها أيضاً في العمل مع المخابرات الإسرائيلية وأنها هي التي دفعته للتواصل معهم، وأبلغه المتهم الثالث معقباً بأنه سوف يستطلع رأي رؤسائه بالموساد بشأن موقف المتهمة الثانية سحر إبراهيم سلامة.

ويضيف المتهم أنه خلال ذات اللقاء دون تقرير تفصيلي عن فترة تجنيده بالفرقة ٢١ مدرع بمنطقة سيدي براني بمرسى مطروح، وكافة الأسلحة التي تدرب عليها، وأسماء قياداته من ضباط القوات المسلحة وفي ختام اللقاء وفي إطار تدريبه على رصد المنشآت الهامة كلفه المتهم الثالث، بإجراء معاينة لمقر الجامعة الكاثوليكية بمدينة يريشيا الإيطالية محل إقامته وإجراءات التأمين الخاصة بها وإجراء معاينة لفندق نوفيتل الكائن بذات المدينة

وسلمه المتهم الثالث مبلغ ألف وسبعمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته والمكافأة له- ونفاذاً لتكليفات أجرى المعاينة المطلوبة وأعد تقريراً بها ورسم كروكي للموقعين.

وفي غضون شهر أغسطس عام ٢٠٠٩ وبناءاً على تعليمات المتهم الثالث توجه لمدينة كوبنهاجن بالدنمارك وأقام لمدة ثلاث أيام بفندق كابين سكندنانيه وخلال تواجده بالمدينة سالفة الذكر تقابل مع المتهم الرابع دافيد وايزمان بمقر السفارة الإسرائيلية، حيث دار بينهما حواراً باللغة العربية أبلغه الأخير بأنه يدعى "داود" وأنه المسئول عن تشغيله وتدريبه بدلاً من المتهم الثالث واستعلم منه مجدداً عن بياناته الشخصية والأسباب الدافعة لتعاونه مع المخابرات الإسرائيلية ومدى إمكانية الاستفادة من المتهمة سحر إبراهيم وطبيعة علاقاتها بالعاملين بالقوات المسلحة، وأضاف المتهم أنه خلال هذا اللقاء سلم المتهم الرابع "داود" معاينة الخاص بالجامعة الكاثوليكية وفندق نوفيتل وتلقى من الأخير تكليفاً بإجراء معاينة لمكتب لبجالي كيونتي للمحاماة وفندق فودكادي مانتوفا والمركز التجاري الملحق به والكائنين بمدينة ميلانو، كما سلمه المتهم الرابع في ختام اللقاء مبلغ ألفي وأربعمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافآته.

ونفاذاً للتكليف سالف الذكر انتقل إلى مدينة ميلانو حيث أجرى المعاينات المطلوبة وأعد تقرير تفصيلي بها ورسم كروكي للأماكن موضوع المعاينة، وعقب ذلك وفي غضون شهر سبتمبر ١٠٠٩ التقى مع المتهم الرابع بمقر السفارة الإسرائيلية بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك وسلمه التقرير آنف البيان، وأنه في ذات اللقاء خضع للفحص على جهاز كشف الكذب بمعرفة خبير مختص بالمخابرات الإسرائيلية يدعى الدكتور / بنيامين حيث وجهت إليه خلال الفحص عدة أسئلة وعقب الانتهاء من الاختبار فوجئ بالمتهم الثالث يقدم له التهنئة وأبلغه باجتياز الاختبار وسلمه مبلغ خمسمائة يورو مكافأة له، وعقب ذلك عاد مجدداً لمقر إقامته بفندق كابين سكندنافيه حيث تعرف على سيدة مغربية تدعى سليمة وتعمل باستقبال الفندق – قام بمعاشرتها جنسياً مؤكداً إنها أحد العناصر التابعة للمخابرات الإسرائيلية وتم دفعها لإعداد تقرير بشأنه ولمكافأته لاجتيازه اختيار كشف الكذب، وعقب ذلك عاد إلى مدينة ميلانو حيث التقى مع المتهم الرابع والذي أبلغه بموافقة المخابرات الإسرائيلية على منينة ميلانو حيث التقي مع المتهم الرابع والذي أبلغه بموافقة المخابرات الإسرائيلية على عن حقيبة جلدية ذات جيوب سرية كي يتمكن من إخفاء التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة عن حقيبة جلدية ذات جيوب سرية كي يتمكن من إخفاء التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة عن حقيبة جلدية ذات جيوب سرية كي يتمكن من إخفاء التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة عن حقيبة جلدية ذات جيوب سرية كي يتمكن من إخفاء التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة عن حقيبة جلدية ذات جيوب سرية كي يتمكن من إخفاء التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة المتهبة التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة المتهبة التقارير الغاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة المتهبة التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة التقارير الخاصة التقارير الخاصة التقارير المتهبة التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة المتهبة التقارير الخاصة بالتكاليف الصادرة المتهبة المتهبة التقارير المتهبة التقارير المتهبة التقارير المتهبة التقارير المتهبة الشائبة التقارير المتهبة التفاية التقارير التعارية المتهبة التفاية

له وللمتهمة الثانية من المخابرات الإسرائيلية، كما سلمه مبلغ ألفي وخمسمائة يورو مقابل سفره وإقامته ومكافأة له عن العمل السابق وكذا عطايا – هاتفين محمولين ماركة سامسونج وزجاجة عطر إلى المتهمة الثانية، بلغ إجماليها مائة وثمانين يورو وكلفه بإعداد تقرير بمعرفة المتهمة الثانية تتناول خلاله رؤيتها عن الأمور الهامة المتعلقة بالشأن الداخلي المصري، ونفاذاً لهذا التكليف وفي غضون شهر أكتوبر عام ٢٠٠٩ عاد مجدداً إلى البلاد حيث التقى بالمتهمة الثانية وأبلغها بتفاصيل لقاءاته بضباط المخابرات الإسرائيلية وموافقتهم على تعاونها وعملها معهم وسلمها الهدايا العينية المرسلة إليها مع المتهم الرابع والتكليف سالف البيان، فقاما بإعداد تقرير تفصيلي عن احتفالات القوات المسلحة المصرية بتخريج طلبة الكليات والمعاهد العسكرية.

وأضاف المتهم أنه عقب عودته لدولة إيطاليا التقى مع المتهم الرابع بمدينة ديست هابن هوف بالنمسا حيث سلمه التقرير آنف البيان وتقاضى من الأخير مبلغ ألفي يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته. وفي شهر نوفمبر ٢٠٠٩ تقابل مع المتهم الرابع بمدينة بودابست بدولة المجر والذي كلفه والمتهمة الثانية بإعداد تقرير عن احتفالات القوات المسلحة بنصر السادس من أكتوبر عام ٢٠٠٩ وتقاضى منه مبلغ ألف وثمانمائة يورو مقابل نفقات سفره واقامته ومكافأته وكذا مبلغ خمسمائة يورو مكافأة المتهمة الثانية مقابل التقرير سالف البيان. ونفاذاً لذلك عاد مجدداً إلى البلاد، حيث التقى بالمتهمة الثانية وسلمها مبلغ الخمسمائة يورو ومجموعة من الهدايا العينية قام بشرائها من ماله الخاص، وقاما بإعداد تقرير تفصيلي عن احتفالات القوات المسلحة بنصر السادس من أكتوبر لعام ٢٠٠٩، وأعقب ذلك عودته لمدينة يريشيا الإيطالية، وانتقل منها لمقابلة المتهم الرابع بمدينة زيواخ السويسرية حيث سلم الأخير التقرير آنف البيان وتقاضى مبلغ ألفى وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته، ويضيف المتهم باعترافاته أنه في غضون شهر يناير عام ٢٠١٠ التقى مع المتهم الرابع بمدينة سالسبورج بدولة النمسا وبذات اللقاء استلم منه الأخير معدة التجسس السابقة- الحقيبة الجلدية ذات الجيوب السرية- وسلمه معدة تجسس أخرى أكثر تطوراً عبارة عن جهاز حاسب آلى محمول (لاب توب) مشفر ووحدات تخزين بيانات (فلاش ميموري) مشفرة وأمده بالرقم السري اللازم لاستخدام المعدة آنفة البيان حيث تم تدريبه على كيفية استخدامها وكتابة التقارير بمعرفة أحد العناصر الاستخباراتية الإسرائيلية المتواجد رفقة المتهم الرابع وتلقى التعليمات من الأخير بأن يحتفظ بذلك الجهاز طرف المتهمة الثانية عقب عودته إلى مصر على أن يتم استخدامه في كتابة التقارير ثم نقلها إلى وحدة التخزين المشفرة وتسليمها إلى المتهم الرابع حال لقائهما بالخارج، وفي ختام اللقاء سلمه الأخير مبلغ ألفي وستمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته ومبلغ خمسمائة يورو للمتهمة الثانية مقابل التقرير السابق، كما كلفه والمتهمة الثانية بإعداد تقرير خاص بالقوات المسلحة المصربة.

ونفاذاً لهذا عاد إلى البلاد وتقابل مع المتهمة الثانية وسلمها معدات التجسس سالفة البيان ومبلغ خمسمائة يورو وقاما بإعداد تقرير تفصيلي عن القوات المسلحة المصرية تناول فيه امتلاك القوات المسلحة للعديد من الأندية والمصانع الحربية والمشاريع الصناعية والزراعية وإجراءات التجنيد داخل الجيش المصري، وتم إعداد التقرير على جهاز الحاسب الآلي المشفر آنف البيان، ثم نقله لوحدة التخزين البيانات المشفرة (فلاش ميموري) وانتهى لقاءه بالمتهمة الثانية باستلام وحدة التخزين وبها التقرير المشار إليه وفي غضون شهر مارس عام ٢٠١٠ التقى والمتهم الرابع بمدينة بادن بدولة النمسا وسلمه وحدة التخزين وبها التقرير، وتقاضى منه مبلغ ألفي يورو مقابل نفقات سغره وإقامته ومكافأته وفي غضون شهر أبريل عام ٢٠١٠ التقى بالمتهم سالف الذكر بمدينة روما والذي كلفه بإعداد تقرير بالمعدات والصفقات العسكرية للقوات المسلحة وسلمه مبلغ ثمانمائة يورو مقابل نفقات السفر والإقامة ومكافأته ومبلغ خمسمائة يورو للمتهمة الثانية مقابل التقرير السابق.

وأضاف المتهم أنه عاد للبلاد "مصر" والتقى بالمتهمة الثانية وسلمها المبلغ المالي، وقاما بإعداد تقرير أثبتا به أن مصر سوف تقوم بشراء أربع غواصات دوليتين ألمانية الصنع بالإضافة لوجود عقد مبرم بين الحكومة المصرية ونظيرتها الروسية لتطوير عدد خمسة وثلاثين دبابة مصرية، وأنه سلم ذلك التقرير إلى المتهم الرابع حال لقائهما بمدينة براغ بدولة التشيك واستلم من الأخير مبلغ ألف وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته، وحقيبة بها العديد من الهدايا للمتهمة الثانية – وفي شهر يوليو عام ٢٠١٠ التقى أيضاً بالمتهم الرابع بمدينة فيرنا الإيطالية حيث كلفه الأخير بإعداد تقرير عن احتفالات القوات المسلحة بتخريج طلبة الكليات والمعاهد العسكرية لذلك العام وتسلم منه مبلغ ستمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومبلغ خمسمائة يورو للمتهمة الثانية مقابل التقرير السابق وعقب

ذلك عاد إلى مصر والتقى والمتهمة الثانية وسلمها المبلغ المالي وحقيبة الهدايا العينية وقاما بإعداد تقرير تفصيلي عن التكليف آنف البيان.

وأضاف المتهم أنه في شهر أغسطس عام ٢٠١٠ تقابل مع المتهم الرابع بمدينة تيس الفرنسية وسلمه التقرير سالف البيان، وتقاضى منه مبلغ ألف وستمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته وخلال ذلك اللقاء تحدثت المتهمة الثانية مع المتهم الرابع هاتفياً والذي قام بتوجيه الشكر إليها، وفي خلال شهر أكتوبر عام ٢٠١٠ تقابل والمتهم الرابع بمدينة كان الفرنسية والذي كلفه بإعداد تقرير عن احتفالات السادس من أكتوبر لذلك العام، والمناورات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة المصرية. وتقاضى منه مبلغ ألفان ومائتان يورو مقابل نفقات السفر وإقامته ومكافأته وكذا مبلغ خمسمائة يورو وهاتف محمول المتهمة الثانية، وعقب ذلك عاد إلى مصر حيث سلم المتهمة الثانية العطايا المرسلة إليها من المتهم الرابع وأعدا تقرير تفصيلي بصدد التكليف الصادر لهما، وعقب ذلك التقى بالمتهم الرابع بمدينة ستوكهولم بدولة السويد وسلمه التقرير، وتقاضى منه مبلغ ألف وخمسمائة يورو مقابل بإعداد تقرير تفصح فيه المتهمة الثانية عن مصادر معلوماتها عن المناورات العسكرية بإعداد تقرير تفصح فيه التكليف السابق وسلمه مبلغ خمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته وذات المبلغ للمتهمة الثانية، وعاد إلى مصر وتقابل مع المتهمة الثانية وسلمها المبلغ المالى، وقاما بإعداد التقرير موضوع التكليف.

وأضاف أنه في يوم ٢٠١١/١/٢٨ عاد مجدداً لمقر إقامته بمدينة بريشيا ومنها انتقل لمدينة بروكسل بدولة بلجيكا وتقابل مع المتهم الرابع وسلمه التقرير المنوه عنه وتقاضى منه مبلغ ألفي يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته ومجموعة من الهدايا العينية ومبلغ خمسمائة يورو مكافأة للمتهمة الثانية، وخلال ذلك اللقاء هاتف المتهم الرابع المتهمة الثانية وأبلغها بضرورة توخي الحذر نظراً لحالة الانفلات الأمني التي واكبت أحداث ٢٥ يناير، واختتم لقاءه وعضو المخابرات الإسرائيلية بتكليفه والمتهمة الثانية بإعداد تقرير عن أحداث ثورة ٢٥ يناير وأسعار السلع الأساسية خلال تلك الأحداث، وفي غضون شهر مارس عام ثورة ٢٠ يناير وأسعار السلع الأساسية خلال تلك الأحداث، وفي غضون شهر مارس عام شامل بالموضوعات محل التكليف، وعقب قرابة شهر فبراير تقابل والمتهم الرابع بمدينة روما

الإيطالية وسلمه التقرير الذي أعده والمتهمة الثانية وأبلغه بتضرر المتهمة الثانية من ضالة المبلغ الذي تحصل عليه، وتقاضى منه مبلغ ألف وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته.

وفى شهر يونيه عام ٢٠١١ التقى والمتهم الرابع بمدينة فيرنا الإيطالية وتقاضى منه مبلغ خمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته وذات المبلغ للمتهمة الثانية وهاتف محمول لها- وكلفه المتهم الرابع بإعداد تقرير من تشكيل المجلس العسكري القائم وترقيات الضباط بالجيش وشعبية وتحركات التيارات الدينية داخل الشارع المصري ورأي الجمهور في أحداث ٢٥ يناير، وعقب ذلك عاد إلى مصر والتقى والمتهمة الثانية مسلماً إياها العطايا آنفة البيان- وأعدا تقرير بالموضوعات محل التكليف واتفقا سوياً على أن ذلك التكليف هو آخر تعامل وتعاون لهما مع المخابرات الإسرائيلية واعادة معدة التجسس (جهاز الحاسب الآلي) للمتهم الرابع، كوسيلة للتمويه والضغط عليه لزيادة المبالغ المالية التي يحصلون عليها... وأضاف المتهم وأنه في شهر سبتمبر عام ٢٠١١ تقابل والمتهم الرابع بمدينة امستردام وأبلغه بما اتفقا عليه والمتهمة الثانية، الأمر الذي أدى إلى انصراف الأخير غاضباً رافضاً استلام المعدة، وعقب ذلك عاد إلى مدينة بريشيا حيث التقى على متن الطائرة المتجهة من امستردام إلى ميلانو بسيدة مغربية تدعى خديجة، تعرفت إليه وأقامت معه بمسكنه قرابة الأربعة أيام وقام بمعاشرتها جنسياً، مؤكداً أنها إحدى العناصر الاستخباراتية الإسرائيلية المدفوعة من المتهم الرابع والمكلفة بمراقبته عقب انتهاء لقاؤه والمتهم الرابع، وفي شهر أكتوبر عام ٢٠١١ التقى والمتهم الرابع بمدينة أثينا باليونان، وسلمه التقرير السابق وأبلغه الأخير بأنه جاري دراسة إنشاء مكتب توريد مواد غذائية للقوات المسلحة المصرية مملوك له والمتهمة الثانية كمكافأة لهما، وكوسيلة للدولوف للوحدات العسكرية المصرية للحصول على المعلومات اللازمة وتقاضى خلال ذلك اللقاء من المتهم الرابع مبلغ أربعة آلاف يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته وخمسمائة يورو وحقيبة بها العديد من الهدايا العينية للمتهمة الثانية، وكلفه المتهم الرابع بإعداد تقرير بالأحداث الجارية بمصر آنذاك، فعاد إلى مصر وتقابل مع المتهمة الثانية وسلمها التكليف والمبلغ المالي والعطايا آنفة البيان، وأبلغها برغبة الجانب الإسرائيلي في إنشاء مكتب توريد المواد الغذائية للقوات المسلحة.

وفي شهر ديسمبر عام ٢٠١١ تقابل والمتهم الرابع بمدينة لوزان السويسرية حيث سلم الأخير تقرير بانتخابات مجلس الشعب القائمة آنذاك، وتقاضى منه مبلغ ألفي وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته ومبلغ خمسمائة يورو للمتهمة الثانية، ثم التقى به لاحقاً في مدينة يريشيا الإيطالية واحتفلا وسيدة مغربية تدعى إلهام بأعياد رأس السنة الميلادية لعام ٢٠١٢ وأبلغه بأنها من العناصر الإسرائيلية وستتولى إمداده بالتكليفات الجديدة.

وأضاف أنه عاد إلى مصر مجدداً في شهر مارس ٢٠١٢ والتقى بالمتهمة الثانية وسلمها مبلغ الخمسمائة يورو وظل متواجداً بمصر قرابة الثلاثة أشهر دون أي تعاون مع المخابرات الإسرائيلية - ثم عاد مجدداً لمدينة بلزونا وأقام بمسكن المدعوة إلهام بتلك المدينة وقام بمعاشرتها جنسياً عدة مرات، ولم يتلق ثمة تكليفات جديدة خلال تلك الفترة من المخابرات الإسرائيلية، وفي شهر أغسطس عام ٢٠١٢ أرسل فاكس للسفارة والقنصلية المصرية بمدينة ميلانو وروما وأوضح به تعاونه مع عناصر من المخابرات الإسرائيلية، وبنهاية عام ٢٠١٢ طلبت منه المدعوة إلهام إحضار معدات التجسس وتسليمها لأحد العناصر الاستخباراتية الإسرائيلية، ويدعى يوسف بمقر السفارة الإسرائيلية بأثينا، ونفاذاً لذلك نقابل والأخير وسلمه معدات التجسس وتقاضى مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته حيث كلفه الأخير بالالتحاق بشركة عبودة العشماوي إحدى الشركات العاملة في مجال الأجهزة الكهربائية بمدينة البتانون محل إقامته بمصر – وإعداد تقرير تفصيلي عن نشاط وأداء تلك الشركة والعاملين بها.

ونفاذاً لهذا عاد إلى مصر في بداية عام ٢٠١٣ والتحق بالعمل بتلك الشركة وأعد تقرير تفصيلي بموضوع التكليف، وفي غضون شهر أبريل عام ٢٠١٣ تقابل والمدعو يوسف بمقر السفارة الإسرائيلية بمدينة أثينا باليونان وسلمه التقرير آنف البيان وتقاضى مبلغ ألفي وخمسمائة يورو مقابل نفقات سفره وإقامته ومكافأته. واختتم المتهم اعترافاته أنه بتاريخ مع المخابرات العامة المصرية وقدم إقرار يفيد تعاونه والمتهمة الثانية مع المخابرات الإسرائيلية.

وقد أقرت المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد سلامة بالتحقيقات بأنها حصلت على شهادة دبلوم التجارة عام ١٩٩١ ثم التحقت للدراسة بالتعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة

أمين السر

المنوفية وحصلت على ليسانس حقوق عام ٢٠١٢ وأعقب ذلك حصولها على دبلوم القانون الخاص من ذات الكلية، وأن المتهم الأول تقدم للزواج منها في غضون عام ٢٠٠٧ ونظراً لتدهور حالته المادية فقد اتفقا على إتمام الزواج حال استقرار ظروفه المادية، فالتحق بالعمل بأحد مكاتب تشغيل العمالة بدولة إيطاليا وفي نهاية عام ٢٠٠٨ عاد مجدداً لجمهورية مصر دون ثمة تغيير في حالته المادية، مما دفعها لحثه على السفر مجدداً لإيطاليا بحثاً عن فرصة عمل مناسبة. ونفاذاً لذلك عاد مرة أخرى للعمل بدولة إيطاليا، وتقابل والمتهم الرابع والذى تحدث معها هاتفياً عدة مرات معرفاً نفسه داود وإنها كانت تعتقد آنذاك بعمله بمنظمة المافيا الإيطالية- واكتشفت طبيعة عمله كضابط بالموساد الإسرائيلي في بداية عام ٢٠١٣، وأضافت بأن المتهم الأول في الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢ كان يتردد كثيراً على العديد من الدول الأوروبية والسفارات الإسرائيلية بتلك الدول رفقة المتهم الرابع والذي سلمه جهاز حاسب آلى (لاب توب) وأن المتهم الأول حال تواجده بالبلاد كان يلتقى بها ويقوما بكتابة تقارير بالمعلومات لمصلحة المتهم الرابع- وأن هذه التقارير تناولت- احتفالات القوات المسلحة المصرية بتخريج طلبة الكليات والمعاهد العسكرية وأحداث ثورة ٢٥ يناير وشعبية التيار الإخواني والسلفي بالشارع المصري وتشكيل المجلس العسكري، وإنها تقاضت من المتهم الرابع بواسطة الأول خلال الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢ مبلغ ألفي وخمسمائة يورو وهاتفين محمولين ماركة سامسونج، كما أخذت من المتهم الأول العديد من الهدايا العينية (ملابس وأحذية، هواتف محمولة، مستحضرات تجميل وزجاجات عطور) كان يقوم بشرائها من الدول الأوروبية حال تقابله والمتهم الرابع، مقابل ما أمدته من معلومات.

وقد ثبت بتحريات هيئة الأمن القومي قيام المتهم الأول بالسعي والتخابر مع المخابرات الإسرائيلية بأن أرسل عدة فاكسات للسفارة الإسرائيلية بإيطاليا موجهة لرئيس الموساد الإسرائيلي بها بياناته التفصيلية معرباً من خلالها عن حبه لإسرائيل ورغبته في التعاون معهم وامتلاكه العديد من المعلومات السرية الهامة الخاصة بالشأن المصري. فتلقى اتصالاً هاتفياً من أحد العناصر التابعة للمخابرات الإسرائيلية وأبلغه بالتوجه لمدينة فينا بالنمسا وأنهى إجراءات إقامته بفندق جراند أوتيل بوساى بالمدينة، وعقب اللقاء وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ تقابل مع المتهم الثالث بمقر السفارة الإسرائيلية بالنمسا وخلال اللقاء أدلى بياناته التفصيلية تقابل مع المتهم الثالث بمقر السفارة الإسرائيلية بالنمسا وخلال اللقاء أدلى بياناته التفصيلية

وعلاقاته الشخصية وبمعلومات كاملة عن فترة خدمته العسكرية بالقوات المسلحة أثناء تجنيده وأسماء وبيانات العديد من ضباط القوات المسلحة.

وأضافت التحريات بقيام المتهم الأول خلال اللقاء السابق بإبلاغ المتهم الثالث بمعلومات تفصيلية عن محبوبته المتهمة الثانية، وبرغبتهما في التعاون مع المخابرات الإسرائيلية وحبهما وولائهما لإسرائيل، وقد قام المتهم الثاني بتدريب المتهم الأول على أسلوب تنفيذ المعاينات وجمع المعلومات حيث كلفه بإجراء معاينات لبعض المواقع وتجميع معلومات عن بعض الأشخاص داخل إيطاليا.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ عاد المتهم الأول مجدداً إلى مدينة فينا بدولة النمسا، والتقى بالمتهم الثالث بمقر السفارة الإسرائيلية بها وتقاضى منه مبالغ مالية مقابل تنفيذه التكليف السابق ومقابل نفقات سفره وإقامته وبتواريخ ٢٠، ١١ ،١١ ، ١٩ ، ١٩ / ٢٠٠٩ توجه المتهم الأول لمدينة كوبنهاجن بالدنمارك. حيث تمت إجراءات إقامته بفندق كابن اسكندنافيه بمعرفة المخابرات الإسرائيلية وتقابل مع المتهم الثالث بمقر السفارة الإسرائيلية بها، حيث تعرض لجهاز كشف الكذب بمعرفة أحد العناصر الاستخباراتية الإسرائيلية، ويدعى بنيامين بلوغا للتأكد من مدى ولائه وتعاونه مع المخابرات الإسرائيلية وعدم دفعه من قبل المخابرات للمصرية. وقد تم تكليف المتهم الرابع دافيد وايزمان بتشغيل المتهم الأول وإبلاغه بالتكليفات الصادرة من رئاسة المخابرات الإسرائيلية، وتعددت اللقاءات بينهما في الفترة من شهر المسلس عام ٢٠٠٨ وحتى شهر نوفمبر ٢٠١٠ بالعديد من العواصم الأوروبية.

وأضافت التحريات بعودة المتهم الأول للبلاد بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ حيث التقى والمتهمة الثانية وبتكليف من المخابرات الإسرائيلية قام بإبلاغها بتفاصيل تعاونه معهم ورغبتهم في أن تمدهم بتقارير بالمعلومات المطلوبة مقابل حصولها على راتب شهري بمبلغ خمسمائة يورو.

وأضافت التحريات أن المتهمة الثانية – سيئة السمعة والسلوك ولها العديد من العلاقات بالعاملين بالقوات المسلحة والشرطة وتمارس الجنس معهم بمسكنها مقابل حصولها منهم على معلومات ومكاسب مالية وقامت بالسيطرة على المتهم الأول ووعدته بالزواج واتفقا معاً على السعي والتعاون مع المخابرات الإسرائيلية، وأعدت والمتهم الأول تقارير بالمعلومات تناولت أحداث ٢٥ يناير وتحركات القوات المسلحة ومدى تقبل الشعب لإدارتها شئون البلاد

أمين السـر رئيس المحكمـة

والمناورات العسكرية التي تقوم بها وحركات التيارات الدينية والحزبية داخل الشارع المصري ومدى تقبل المصريين لحكم الإخوان المسلمين وأسماء وبيانات بعض المصريين المقيمين بإيطاليا وداخل البلاد، وأضافت التحريات، بقيام المتهم الأول بنقل وتسليم تلك المعلومات للمخابرات الإسرائيلية خلال فترة تعاونه وتخابره والمتهمة الثانية معهم في الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠٠٣ مقابل مكافآت مالية تقدر بمبلغ ثمانين ألف يورو ومكافآت مالية للمتهمة الثانية تقدر بعشرة آلاف يورو.

وأوردت التحريات باستمرار تعاون المتهمين الأول والثانية مع المخابرات الإسرائيلية. حيث تعددت اللقاءات بين المتهم الأول والرابع بالعديد من الدول الأوروبية النمسا، إيطاليا، الدنمارك، السويد، سويسرا، المجر، اليونان، التشيك، بلجيكا، فرنسا.

وبتك اللقاءات يتسلم المتهم الأول الهدايا العينية والمكافآت المالية والتكليفات والاحتياجات الصادرة له وللمتهمة الثانية من عضو المخابرات الإسرائيلية المتهم الرابع ويقوم بالعودة لمصر ويتقابل مع المتهمة الثانية لإعداد التقارير بالمعلومات موضوع التكليفات ويسلمها المكافآت المالية والهدايا العينية المقدمة لها من المخابرات الإسرائيلية، والعودة مجدداً لإيطاليا والتقابل بها أو غيرها من الدول الأوروبية لتسليم المتهم الرابع التقارير.

واستجابة لتلبية احتياجات المخابرات الإسرائيلية استلم المتهم الأول من الجهة الأخيرة. معدة تجسس ذات جيوب سرية كي يستخدمها في إخفاء تقارير المعلومات التي يقوم بإعدادها والمتهمة الثانية خلال تنقلاته المتعددة بين مصر والعديد من الدول الأوروبية، وفي شهر أبريل ٢٠١١ وبإحدى فنادق مدينة ويست هابن هوف بالنمسا التقى بالمتهم الرابع ويوفال نورمان أحد العناصر الاستخباراتية الإسرائيلية بالمتهم الأول وقاما بتسليمه معدة تجسس أكثر تطوراً من سابقتها عبارة عن جهاز حاسب آلي محمول – لاب توب – مزود

أمين السـر

ببرنامج لتشفير وإخفاء المعلومات ونقلها مشفرة على وحدة تخزين بيانات (فلاش ميموري) وقاما بتدريبه على استخدامها.

وفي ذات الإطار الاستخباراتي ونفاذاً لتعليمات المخابرات الإسرائيلية عاد المتهم الأول مجدداً للبلاد ٢٠١/٥/١٠ والتقى بالمتهمة الثانية بمسكنها وقام بتسليمها معدة التجسس الجديدة وتدريبها على كيفية استخدامها، حيث كان يقوم بالتردد على البلاد كل شهرين تقريباً ويتقابل مع المتهمة سالفة الذكر، ويقوما بإعداد تقارير بالمعلومات وتنفيذ التكاليف الصادرة لهما من المخابرات الإسرائيلية وكتابتها بواسطة معدات التجسس ونقلها مشفرة لوحدة تخزين المعلومات فلاش ميموري - ثم يعود بها المتهم الثاني لدولة إيطاليا حيث كان يتم بها وبالعديد من عواصم الدول الأوروبية اللقاء بينه وبين المتهم الرابع ويسلمه وحدة التخزين مقابل مبالغ مالية وهدايا عينية له والمتهمة الثانية.

وأضافت التحريات أنه وفي نهاية عام ٢٠١٢ تسلم المتهم الأول معدة التجسس من المتهمة الثانية، وعاد بها لدولة إيطاليا لاستبدالها بمعدة أخرى أكثر تطوراً بمعرفة المخابرات الإسرائيلية.

وأوردت التحريات بأن المتهم الأول لم يستدل له على بلاغ صادر منه للسفارة أو القنصلية المصرية بدولة إيطاليا خلال عام ٢٠١٢ وأنه شخص كاذب ومراوغ وتعمد إخفاء العديد من الحقائق، وأن دافعه الحقيقي من بلاغه للمخابرات العامة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ وحتى وعقب تعاونه وتخابره والمتهمة الثانية مع المخابرات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٩ وحتى ٢٠٠٣ هو تأمين نفسه خاصة وبعد نشوب خلافات بينه والمتهمة الثانية، أو أنه مدفوعاً من قبل المخابرات الإسرائيلية.

وقد ضبطت النيابة العامة بمسكن المتهمة الثانية مجموعة من الملابس والأحذية ومستحضرات التجميل قررت المتهمة بأخذها من المتهم الأول في الفترة من عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠٠١، كما ضبطت بمسكنها وبحقيبة يدها أجهزة هواتف محمولة، قررت المتهمة بأخذ أحد هذه الأجهزة من المتهم الرابع بواسطة المتهم الأول.

وبعرض المضبوطات السابقة على المتهم الأول قرر بأن العديد منها قام المتهم الرابع بتقديمها للمتهمة الثانية بواسطته مقابل تعاونها مع المخابرات الإسرائيلية.

أمين السر

كما ثبت من تقرير تحريات هيئة الأمن القومي المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦ والفحص الفني لأجهزة الهواتف المحمولة المضبوطة أن رقم الهاتف ٣٣٦٧٦٥٩٠١٣٤٣ مسجل على أحد أجهزة الهواتف المحمولة المضبوطة بحوزة المتهمة الثانية، وهو خاص بالمتهم الرابع (عضو الموساد الإسرائيلي) ويستخدمه في التواصل مع المتهمين الأول والثانية وأن هذا الرقم مربوط على شبكة تليفونات بدولة النمسا، وأن جهاز الهاتف المحمول سالف البيان والتي قررت المتهمة الثانية بأخذه من المتهم الرابع بواسطة المتهم الأول تم شراؤه من إحدى شركات الاتصالات الإيطالية Tim وأن المتهم الرابع قدمه من ضمن هدايا عينية أخرى مقابل تعاونها مع المخابرات الإسرائيلية.

وحيث أن المتهمان الأول والثانية رمزي محمد أحمد الشبيني وسحر إبراهيم محمد سلامة مثلا بجلسة المحاكمة وأنكرا ما أسند إليهما من اتهام ولم يحضر المتهمان الثالث والرابع صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان وترافع الحاضر عن النيابة العامة وشرح ظروف المدعوى، ودور المتهمان في ارتكاب الواقعة من خيانة الوطن والشعب، واعترافات المتهم الأول رمزي محمد الشبيني بالتحقيقات وإصراره على تخابره مع المخابرات الإسرائيلية وكذا إضرارهم بإمكانية معاونة المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد سلامة للحصول على معلومات أكثر من الجيش والحالة الاجتماعية والتموينية للبلاد وكذا حصول المتهم الأول على أدوات وأجهزة تخابر بمساعداته أو الحصول على معلومات أكثر من مصر، كما شرح ممثل النيابة العامة دور المتهمة الثانية والمتهمان الهاربان، وما تم أخذه من عطايا وهدايا وأموال مقابل بعض النسوة العرب بإيطاليا، وأن تقارير المخابرات العامة وتحريات الأمن الوطني جاءت موافقة لاعترافات المتهم الأول وما قررته المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة وكذا ما تم ضبطه بمسكنها واستعرضت لذلك النيابة الدليل الفني بالأوراق وأنهت مرافعتها بطلب توقيع أقصى عقوبة على المتهمين طبقاً لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة.

والدفاع الحاضر مع المتهم الأول رمزي محمد أحمد الشبيني شرح ظروف الدعوى ودفع بعدم جدية التحريات، وتوافر انطباق شروط المادة ٢/٢٨٤ عقوبات من إعفاء المتهم

من العقاب، كما شكك في اعتراف المتهم وقرر أنه مجرد إبلاغ عن جريمة، وأن المعلومات التي أدلى بها المتهم بقصد التخابر هي معلومات عامة، وأنهى دفاعه بطلب البراءة لموكله.

والحاضر مع المتهمة الثانية سحر إبراهيم محمد سلامة انضم في دفاعه مع الحاضر مع المتهم الأول وأضاف أنها اعتصمت بإنكار التهمة المسندة إليها وبطلان التحريات وإذن النيابة العامة لعدم جديتها، وبطلان اعتراف المتهم الأول على المتهمة الثانية وأنهى دفاعه بطلب البراءة لموكله.

وحيث أنه عن الدفع بعدم جدية التحريات، فهو مردود عليه بأن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من الأمور الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف ورقابة محكمة الموضوع.

وإذ كان الثابت بمحضر التحريات بمعرفة المخابرات العامة "هيئة الأمن القومي" أنه قد أورد فيه محررة اسم المتهمان رباعياً ومحل إقامتهما وتاريخ ميلادهما والحالة الاجتماعية لهما والعمل الذي يزاولاه السابق والحالى، ومضمون بلاغ المتهم الأول رمزي الشبيني وكيفية تعرفه على المتهمة الثانية سحر إبراهيم وتعاونهما مع المخابرات الإسرائيلية وأنها هي التي دفعته إلى ذلك، كما أوردت التحريات كيفية تعاون المتهم رمزي الشبيني مع المخابرات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٩ وإرساله ثلاث فاكسات متتالية خلال ذلك العام إلى السفارة الإسرائيلية بروما عارضاً نفسه للتعاون معهم، تاركاً رقم هاتفه للاتصال به، وكذا كيفية اتصاله بعناصر المخابرات الإسرائيلية المتهمين الثالث والرابع صموائيل بن زائيف، دافيد وايزمان- اتفاقه معهما على العمل معهما كوسيط بينهم وبين المتهمة سحر إبراهيم، حيث يتسلم التكليفات من المخابرات الإسرائيلية ويقوم بتسليمها إلى المتهمة سحر إبراهيم التي تقوم بتجميع كافة المعلومات والإجابات من الأسئلة المطلوبة، ثم يقوم المتهم الأول رمزي الشبيني بتوصيلها إلى عنصري الموساد المتهمان سالفي الذكر كما أضافت التحريات أن وسيلة المتهمان في ذلك حقيبة ذات جيوب سرية، جهاز كمبيوتر "لاب توب" به كود سري لإخفاء المعلومات والتكليفات بها واعادة تصديرها إلى المخابرات الإسرائيلية بواسطة المتهم رمزي الشبيني، وأضافت التحريات أن المعلومات التي سلمها المتهمان إلى المخابرات الإسرائيلية خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣ تتحصل في إجراءات التجنيد والتعبئة بالقوات المسلحة ومدى استهلاك القوات المسلحة للمواد الغذائية والمناورات والعمليات العسكرية

المشتركة والتدريبات الجارية للقوات المسلحة والدول المشاركة بها وكذا تقارير الرأي العام عن الأوضاع بمصر، وجماعة الإخوان المسلمين ومدى الخطر على دولة إسرائيل، والصفقات العسكرية المصرية مع الدول الأخرى، كما أوردت التحريات البلاد التي سافر إليها المتهم رمزي الشبيني للالتقاء بعناصر المخابرات الإسرائيلية لتسليم وتسلم التكليفات وتقاضي المبالغ المالية له وللمتهمة سحر إبراهيم مكافأة لهما، كما أضافت التحريات كيفية تدريب المتهم من قبل المتهم صموائيل بن زائيف وعدد مرات تردده على السفارة الإسرائيلية في كوبنهاجن وكيفية إخضاعه على جهاز كشف الكذب والأسماء الحركية لعنصري الموساد اللذين قاما بتشغيله.

وأضافت التحريات أن المتهمة سحر إبراهيم سيئة السمعة والأخلاق وأنها قامت بالسيطرة على المتهم رمزي الشبيني ووعدته بالزواج وتعاونت معه في السعي والتخابر لصالح المخابرات الإسرائيلية رغبة في الثراء وتحقيق أهدافها، وقامت بالإدلاء بالمعلومات للمخابرات الإسرائيلية من خلال المتهم رمزي الشبيني مقابل حصولها على عائد مادي وأن المبالغ المالية التي تحصل عليها المتهم رمزي الشبيني من المخابرات الإسرائيلية تبلغ حوالي المانين ألف يورو، وأن المتهمة الثانية سحر إبراهيم حصلت على مبالغ مالية حوالي عشرة آلاف يورو نظير تعاونها مع الموساد.

وقد أنهت تحريات الأمن القومي أن المتهم رمزي الشبيني قد بادر من تلقاء نفسه بالتعاون مع المخابرات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٥ وحتى عام ٢٠١٣ وأمدهم بمعلومات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري والإضرار بمصالح البلاد مقابل مبالغ مالية، وقد وافقت المتهمة سحر إبراهيم على التعاون مع المخابرات الإسرائيلية من خلال المتهم رمزي الشبيني وبالاتفاق مع المخابرات الإسرائيلية على أسلوب العمل والتشغيل، ومشاركته في إمداد المخابرات الإسرائيلية بمعلومات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري والإضرار بمصالح البلاد مقابل مبالغ مالية وهدايا عينية وذلك منذ بداية عام ٢٠٠٩ حتى عام والمعلومات، ودافعه الحقيقي من وراء بلاغه هو المبادرة لتأمين نفسه خاصة بعد حدوث خلافات مع المتهمة سحر إبراهيم فجاء بلاغه في هذا التوقيت وبعد تعاونه مع المخابرات الإسرائيلية منذ عام ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١٥ ليؤكد ذلك أو يكون مدفوع أو مكلف من قبل

المخابرات الإسرائيلية بتنفيذ ذلك. لما كان ما تقدم وقد استعرضت المحكمة محضر التحريات سالف البيان وقد اشتمل على تحريات صحيحة وجدية تناولت كافة المعلومات الدقيقة من المتهمان رمزي الشبيني وسحر إبراهيم، وكذا المتهمان الغائبان حسبما جاء سلفاً ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى هذه التحريات وجديتها وتأخذ بها وتعول عليها في حكمها ويكون بالتالي الدفع بعدم جديتها على غير سند متعيناً رفضه.

أما عن الدفع بإعفاء المتهم رمزي الشبيني من العقاب لانطباق شروط نص المادة ٨٤ أ/٢ عقوبات عليه- فإنه مردود عليه بأن المادة المشار إليها تنص على أن "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق... إلى آخره فقد اشترطت المادة الإعفاء من العقاب إذا بادر الجاني بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. وكان الثابت بالأوراق والتحقيقات أن المتهم قد ارتكب جريمته وقام بتنفيذها وتخابر مع دولة إسرائيل وأدلى إليهم بمعلومات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري ومصالح البلاد مقابل مبالغ مالية وهدايا عينية هو والمتهمة الثانية، وكان ذلك قرابة الخمس سنوات منذ عام ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١٣، ومن ثم فلا يستفيد من إعمال نص المادة المشار إليها في حقه، بالإضافة إلى ذلك، فإن ما أوردته تحريات الأمن القومي بشأن هذا البلاغ منه وإليها والذي تطمئن إليه المحكمة في هذا الصدد، أن المتهم رمزي الشبيني لم يبلغ الجهة الإدارية بما ارتكبه من جرائم في حق الوطن، رغبة منه في التطهر من الرذائل التي ارتكبها، إنما لتأمين نفسه خاصة بعد حدوث خلافات مع المتهمة الثانية سحر إبراهيم- هذا وقد وصفته تلك التحريات بأنه شخص كاذب ومراوغ تعمد إخفاء العديد من الحقائق والمعلومات في بلاغه- وهو ما تطمئن إليه هذه المحكمة وتأخذ به وتعتمد عليه فيه في حكمها، هذا ومن ناحية أخرى فقد أنكر المتهم بجلسة المحاكمة ما أسند إليه من اتهام وما نسب إليه من أقوال في التحقيقات، ومن ثم فإن المحكمة تطرح ما آثاره الدفاع بخصوص هذا الدفع.

وحيث أنه عن الدفع باعتراف المتهم أمام النيابة العامة وأنه مجرد إبلاغ عن الواقعة وليس اعترافاً – فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لكونه دفعاً مرسلاً – والمحكمة تطمئن إلى صدق اعتراف المتهم الصادر منه لسلطة التحقيق المختصة بعد تيقنه من صفة رئيس النيابة

المحقق الذي أثبت محضره إحاطته علماً بشخصيته والتهمة المسندة إليه وعقوبتها، وقد قص على السيد رئيس النيابة المحقق تفاصيل علاقته بالمتهمة الثانية والمتهمين الغائبين ودوافعه على ارتكاب الجريمة وكيفية اتصاله بالسفارة الإسرائيلية أكثر من مرة، وكيف قام بتقبيل أرض السفارة الإسرائيلية وصورة شيمون بيريز، وكيفية قيامه بالتخابر مع دولة إسرائيل وعضوا الموساد المتهمين الثالث والرابع وكذا الأدوات التي كان يستعملها للوصول إلى تلك الغاية، وقد تناول السيد رئيس النيابة المحقق اعترافات المتهم في جلسات تحقيق عديدة في أكثر من ربعمائة صفحة وفي كل جلسة يسأل المتهم عما إذا كان مازال على أقواله السابقة فيؤكد عليها، فإدلائه بهذا الاعتراف وما تم بيانه سلفاً في مدونات هذا الحكم يقطع ويؤكد للمحكمة أنه قد أدلى باعترافه هذا بإرادة حرة مطابقة للحقيقة والواقع ويقطع في جزم ويقين بصدق هذا الاعتراف، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على هذا الدفع وتلتفت عنه.

وحيث أنه عما آثاره الدفاع عن المتهمة الثانية سحر إبراهيم من بطلان اعتراف المتهم رمزي الشبيني عليها وكذا انتفاء ركن الضرر وعدم أهمية المعلومات وكذا عدم معقولية الواقعة.

ورداً على هذا- فإن المحكمة تأخذ المتهمة بما ورد بأقوالها في التحقيقات إذ قررت أن المتهم رمزي الشبيني تقدم للزواج منها، ونظراً لتدهور حالته المالية سافر إلى دولة إيطاليا للعمل وأنه كان يعمل رفقة المتهم الرابع دافيد وايزمان والذي تحدث معها هاتفياً عدة مرات معرفاً نفسه داود وأنها كانت تعتقد أنه يعمل بمنظمة ألمافيا الإيطالية، وأنها اكتشفت طبيعة عمله كضابط بالموساد الإسرائيلي في بداية عام ٢٠١٣ وأضافت أن المتهم الأول رمزي الشبيني في الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٢ كان يتردد كثيراً على العديد من الدول الأوروبية والسفارات الإسرائيلية بتلك الدول برفقته المتهم دافيد وايزمان وسلمه جهاز حاسب آلي (لاب توب) وأن المتهم رمزي الشبيني حال تواجده بالبلاد كان يلتقي بها ويقوما بكتابة تقارير بالمعلومات لمصلحة المتهم دافيد وايزمان، وأنها تقاضت من المتهم دافيد وايزمان بواسطة المتهم الأول خلال الفترة من ٢٠١٠ حتى نهاية ٢٠١٢ مبلغ ألفي وخمسمائة يورو وهاتفين محمولين، كما أخذت من المتهم رمزي الشبيني العديد من الهدايا العينية كان يقوم بشرائها من الدول الأوروبية وبصحبته المتهم دافيد وايزمان بالإضافة إلى ذلك ما قامت به النيابة العامة من ضبطه بمسكنها من هدايا عينية ومستحضرات تجميل أقرت المتهمة النوابة العامة من ضبطه بمسكنها من هدايا عينية ومستحضرات تجميل أقرت المتهمة النيابة العامة من ضبطه بمسكنها من هدايا عينية ومستحضرات تجميل أقرت المتهمة النيابة العامة من ضبطه بمسكنها من هدايا عينية ومستحضرات تجميل أقرت المتهمة

بأخذها من المتهم الأول، كما ضبط بمسكنها بحقيبة يدها أجهزة هواتف محمولة قررت بأخذ أحد هذه الأجهزة من المتهم دافيد وايزمان بواسطة المتهم الأول، كما ثبت من تقرير هيئة الأمن القومي أن رقم الهاتف ١٣٤٣، ٢٣٦٧٥٩ مسجل على أحد أجهزة الهواتف المضبوطة بحوزة المتهمة سحر إبراهيم وهو خاص بالمتهم دافيد وايزمان ويستخدمه في التواصل مع المتهمين رمزي الشبيني وسحر إبراهيم وأن هذا الجهاز قررت المتهمة سحر بأخذه من المتهم دافيد وايزمان بواسطة رمزي الشبيني وقد تم شراؤه من إحدى شركات الاتصال الإيطالية "Tim" وأن المتهم دافيد وايزمان قدمه لها من ضمن هدايا عينية أخرى مقابل تعاونها مع المخابرات الإسرائيلية.

ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على اعتراف المتهم الأول قبل المتهمة الثانية بمفرده في هذا الصدد وتطمئن إلى ما ورد بأقوالها بالتحقيقات وما تأيد من أدلة معتبرة قبلها على نحو ما سلف بيانه ومن ثم تلتفت عن هذا الدفع.

أما عن عدم أهمية المعلومات وانتفاء ركن الضرر فتلك المعلومات ومدى أهميتها ومقدار الضرر هي من الأمور التي لا يمكن للدفاع تقديرها وإنما تقدرها الجهة المخصصة وهي هيئة الأمن القومي والتي قدرتها بمعلومات من شأنها الإضرار بالأمن القومي المصري والإضرار بمصالح البلاد، والمحكمة تطمئن إلى ذلك ومن ثم فإنها تقف عن هذا الحد، وتلتفت عن هذا الدفع.

وحيث أن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين بالجلسة وترى أنه مجرد وسيلة لاذا بها لإقصاء الاتهام والإفلات من العقاب كما تعرض وتلتقت عن أوجه الدفاع الموضوعية التي أثارها الدفاع الحاضر مع المتهمين حول أدلة الإثبات في الدعوى والتي لم يقصد بها سوى التشكيك وتلك الأدلة يقصد الخلاص من الاتهام والرد عليها مستفاد من الأدلة السالفة التي اطمأنت إليها المحكمة ووثقت بها وعولت عليها في التدليل على صحة الاتهام وثبوته في حق المتهمين.

وحيث أن التخابر يعفي قيام التفاهيم المتبادل بين الجاني والدولة الأجنبية، أو أي شخص يعمل لمصلحتها لتحقيق نتيجة أو غرض معين، فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتبادل إرادتين متقابلتين على نفس الغرض، ولا عبرة عند قيام هذا التفاهم أو الاتفاق على الغرض الإجرامي لمن حرك الأسباب إلى تحققه، إذ يستوي أن يكون الجاني هو الذي

عرضه على ممثل الدولة الأجنبية أو يكون هذا الأخير هو الذي بادر بالاتفاق مع الجاني فتم الاتفاق بينهما على ارتكاب الجريمة، وهو ما ثبت يقين في الأوراق من قيام المتهم رمزي محمد الشبيني بالاتصال بالسفارة الإسرائيلية أكثر من ثلاث مرات هاتفياً وعن طريق الفاكس عارضاً تخابره من المخابرات الإسرائيلية بميلانو - بإيطاليا - وهذه الجريمة تقوم على القصد الجنائي بعنصريه من علم وإرادة وركنها المادي يتمثل في فعل التخابر الذي يتم بمجرد الاتفاق، فالتخابر صورة خاصة من الاتفاق الجنائي- وهو ما ثبت بالتحقيقات واعتراف المتهم رمزي الشبيني بالتحقيقات واتفاقه مع المتهمة الثانية سحر إبراهيم سلامة للسفر إلى دولة إيطاليا والاتصال بالسفارة الإسرائيلية والتعاون معهم حسبما أوردته المحكمة سلفاً، واتفاقهما مع المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان على التخابر بواسطة كتابة التقارير والتكليفات وارسالها إليهم بواسطة المتهم رمزي محمد الشبيني فالتخابر مع أي شخص يعمل لمصلحة دولة أجنبية يتحقق به الفعل المؤثم، ولا يشترط أن يكون هذا الشخص من رعايا الدولة الأجنبية إذ يصح أن يكون أجنبياً عنها ويعمل لمصلحتها وفي حالة اتفاقه مع الجاني يعد شربكاً له، فالمتهمين جميعاً شركاء في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٧٧، ٧٨ عقوبات، كما أن تلك الجريمة تأخذ طابع الجريمة المستمرة كما أنها تأخذ صورة الجريمة متعددة الفاعل، لأنه من الوارد أن يستمر الاتفاق زمناً وبديهي أن يكون بها شريك أو شركاء للجاني ممن يعملون لمصلحة تلك الدولة.

أما عن الركن المعنوي في تلك الجريمة فهو ثابت في حق المتهمين رمزي الشبيني وسحر إبراهيم من قيامها بالتخابر لصالح الموساد الإسرائيلي من أقوالهم بالتحقيقات وما تم ضبطه بحوزة المتهمة سحر إبراهيم من هدايا عينية وهواتف محمولة. وكانت غايتهما من هذا التخابر هو الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، فالإضرار بالمصالح القومية للبلاد يشمل كل مصلحة قومية داخلية كانت أو خارجية ويدخل في ذلك كل ما يتصل بدعم كيان الدولة ووحدتها واستقلالها وأمنها الداخلي، وهذا الطرف محقق من علم المتهمان رمزي الشبيني وسحر إبراهيم بسعي دولة إسرائيل لتحقيق استراتيجية كبرى تتمثل في إقامة دولة كبرى حدودها من النيل إلى الفرات وأن ذلك بالطبع سوف يمثل اعتداءاً صارخاً على الأمن القومي

للبلاد ووحدة أراضيها وحدودها الجغرافية، وقد أديا دوراً إيجابياً في ذلك وإن كان يسيراً مع علمها بتلك الأهداف، فهو يمثل جانب قصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

أما عن الأموال والمنافع التي قبلاها ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية، فهي جريمة رشوة تتطلب وجود شخصين على الأقل إحداهما المرتشي وهو من يتلقى أو يطلب العطية والثاني هو من يقدم العطية أو يعرض الوعد بها ويقال له الراشي، فالراشي ممثل في جهاز الموساد الإسرائيلي ويوجد مرتشي ويتمثل في شخصين هما المتهمان الأول والثانية رمزي الشبيني وسحر إبراهيم بالإضافة إلى وسيط وهو المتهم رمزي الشبيني فهو مرتشي ووسيط في ذات الوقت، فالجاني في هذه الجريمة يستوي أن يكون مصرياً أو أجنبياً. والفعل المادي في تلك الجريمة يتحقق بإحدى الصور أما الأخذ أو القبول أو الطلب من جانب المرتشي في تلك المتهمان سالف الذكر بطلب المبالغ نظير هذا التخابر فتحصل الأول على مبلغ ثمانين قيام المتهمان سالف الذكر بطلب المبالغ نظير هذا التخابر فتحصل الأول رمزي الشبيني وسيطاً المنهمة الثانية في إيصال المبالغ المالية لها والعطايا من عضوي الموساد الإسرائيلي صموايل بن زائيف ودافيد وايزمان. وعن الركن المعنوي في تلك الجريمة فهو ثابت أيضاً في معلومات عن الجيش المصري والحالة التموينية للبلاد والتيارات الدينية بها، على نحو ما معلومات عن الجيش المصري والحالة التموينية للبلاد والتيارات الدينية بها، على نحو ما جاء تفصيلاً بمدونات هذا الحكم.

وحيث أنه تأسيساً لما تقدم فقد اطمأنت المحكمة إليه قيام المتهمين رمزي محمد الشبيني وسحر إبراهيم سلامة بالتخابر مع المخابرات الإسرائيلية بالإضافة إلى قبول المتهم رمزي محمد الشبيني وأخذ رشوة جنسية من سيدات تابعة للمخابرات الإسرائيلية بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد بالإضافة إلى اشتراك المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وليزمان عضوي الموساد الإسرائيلي بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمة التخابر سالفة البيان وتقديمهم مبالغ مالية وعطايا للمتهمين رمزي الشبيني وسحر إبراهيم للإضرار بالمصالح القومية للبلاد، هذا وقد اشتركوا جميعاً على نحو ما سلف في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفاً.

وبالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت في يقين المحكمة وارتاح وجدانها بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين:-

- ١ رمزي محمد أحمد الشبيني. وشهرته "عبدالله أبوالفتوح الشبيني".
  - ٢- سحر إبراهيم محمد سلامة.
    - ٣- صموائيل بن زائيف.
      - ٤ دافيد وايزمان.

لأنهم في غضون الفترة من نهاية عام ٢٠٠٨ وحتى عام ٢٠١٤ بخارج جمهورية مصر العربية وداخلها.

أولاً: المتهمان رمزي محمد أحمد الشبيني وسحر إبراهيم محمد سلامة:

- ١- تخابرا مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد الإضرار بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٢- قبلا ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية وعدا بمنفعة بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن قبلا من المتهمين الثالث والرابع صموائيل بن زائيف، دافيد وايزمان وعدا بإنشاء مكتب توريد مواد غذائية للقوات المسلحة المصرية مقابل تعاونهما معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالبند السابق للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

#### ثانياً: المتهم رمزي محمد الشبيني:

- 1- طلب وأخذ ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية أموالاً بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد بأن طلب وأخذ من المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان مبلغ ثمانين ألف يورو مقابل تعاونه معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.
- ٢- قبل وأخذ ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية منفعة بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد- بأن قبل وأخذ منفعة من سيدات مجهولات تابعة للمخابرات الإسرائيلية- سليمة، خديجة، إلهام وبواسطة المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان- بأن عاشرهن جنسياً مقابل تعاونه مع المتهمين سالفي الذكر لصالح

الموساد الإسرائيلي بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

٣- قبل وأخذ منفعة ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد، بأن قبل وأخذ من المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وليزمان هدايا عينية "ملابس وأحذية وزجاجات عطور" مقابل تعاونه معهما لصالح المخابرات الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

# ثالثاً: المتهمة سحر محمد إبراهيم سلامة أيضاً:

طلبت وأخذت مبالغ مالية ومنافع بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلادبأن طلبت وأخذت من المتهمين صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان بواسطة المتهم رمزي
محمد الشبيني مبلغ عشرة آلاف يورو وهدايا عينية "ملابس وأحذية وزجاجات عطور
ومستحضرات تجميل وأجهزة هواتف محمولة" مقابل تعاونها معها لصالح المخابرات
الإسرائيلية بإمدادهما بتقارير بالمعلومات على النحو المبين بالتهمة أولاً بند "١" للإضرار
بالمصالح القومية للبلاد.

## رابعاً: المتهمان صموائيل بن زائيف ودافيد وايزمان:

- 1- اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة على المتهمين رمزي الشبيني وسحر إبراهيم في ارتكاب جريمة التخابر الواردة بالتهمة أولاً بند "١" بأن اتفقا معهما على ارتكاب وساعدهما بأن أمداهما بالموضوعات المطلوب إعداد تقارير معلومات بشأنها وبمعدات تخابر "حقيبة ذات جيوب سرية، جهاز حاسب آلي محمول مشفر ووحدات تخزين بيانات فلاش ميموري مشفرة" فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.
- ٢- أعطيا للمتهم رمزي محمد الشبيني مبلغ ثمانين ألف يورو والمنافع المبينة بالتهمة
   "ثانياً ٣" بغرض ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين
   بالتحقيقات.

- ٣- أعطيا للمتهمة سحر محمد إبراهيم مبلغ عشرة آلاف يورو والمنافع المبينة بالتهمة
   "ثالثاً" بغرض ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين
   بالتحقيقات.
- 3- أعطيا للمتهمين رمزي الشبيني وسحر إبراهيم وعدا بالمنفعة موضوع التهمة أولاً بند "٢" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٥- يوسطا في ارتكاب الجريمة المبينة بوصف التهمة ثانياً بند "٢" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

#### خامساً: المتهم رمزي محمد الشبيني أيضاً:

- توسط في ارتكاب الجريمة بالتهمة "ثالثاً" بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

# سادساً: المتهمون جميعاً أيضاً:

اشتركوا في اتفاق جنائي فيما بينهم الغرض منه ارتكاب الجريمتين المنصوص عليها بالمادتين ٧٧د ، ٧٨ من قانون العقوبات موضوع التهم الواردة بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً على النحو المبين بالتحقيقات.

بناء عليه يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات المنصوص عليها بالمواد ٢/أولاً، ثانياً بند أ، ٣٠/أولاً، ٣٠، ٤٠/ ثانياً وثالثاً، ٤١/أولاً، ٧٧د فقرة ١ بند ١، فقرة ٢، ٧٨، ٨٢، فقرة ١، ٣٠ من قانون العقوبات، ومن ثم يتعين إدانتهم بها وعقابهم بمقتضى أحكامها عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد ارتبطت ارتباطاً لا يقبل التجزئة - ومن ثم فإن المحكمة تأخذ المتهمين بعقوبة الجريمة الأشد لإياها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم المحكوم عليهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ إجراءات جنائية.

#### <u>وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر</u>

حكمت المحكمـة حضورياً للأول والثانية وغيابياً للثالث والرابع:-

أول√: بمعاقبة كل من/ رمزي محمد أحمد الشبيني وشهرته عبدالله أبوالفتوح الشبيني، صموائيل بن زائيف، دافيد وايزمان – بالسجن المؤبد عما أسند إليهم.

ثانياً: بمعاقبة سحر إبراهيم محمد سلامة بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً عما أسند إليهم.

ثالثاً: بإلزام المتهم الأول رمزي محمد أحمد الشبيني بغرامة قدرها مبلغ ثمانون ألف يورو وبإلزام المتهمة الثانية سحر محمد إبراهيم سلامة بغرامة قدرها عشرة آلاف يورو قيمة ما تقاضاه من المتهمان صموائيل بن زائيف، دافيد وايزمان عضوي الموساد الإسرائيلي بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية للبلاد.

رابعاً: بإلزام المتهمين جميعاً بالمصروفات الجنائية ومصادرة المضبوطات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم السبت الموافق ٢٠١٥/٣/٢٨

أمين السر وئيس المحكمة